ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 06 العدد: 04(2021) ص479-490

الإطار المفاهيمي للشركة القابضة والشركة التابعة في التشريع الجزائري

Conceptual Framework for the Holding Company and subsidiary company in Algerian legislation

ط. د. بن عمر توهامي*
جامعة تمنراست (الجزائر)
T.benomar@cu-tamanrasset.dz
مخبر العلوم والبيئة

د. برادي أحمد
جامعة تمنراست (الجزائر)
Beradi.ahmed@cu-tamanrasset.dz

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
23 ماي 2021
تاريخ القبول:
09 جوان 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الشركة القابضة:
- ✓ الشركة التابعة:
- ✓ الشركة الأم:

الملخص:

اختلفت التشريعات في تعريف الشركة القابضة، لكنّها اتفقت على أنّ غرضها من المساهمة في شركة أخرى هو كسب السيطرة عليها.

ويرى جانب من الفقه أنّ الشركة القابضة هي الشركة التي تختص في السيطرة الإدارية على الشركات التابعة، دون ممارسة أي نشاط اقتصادي آخر.

وقد أخذت بهذا الاتجاه التشريعات التي نصت في قوانينها على اقتصار دور الشركة القابضة على الرقابة الإدارية لشركاتها التابعة وتسيير حافظتها المالية فيها.

ولقد تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الأول، إذ أنّه لم يحدد نوع الرقابة التي تمارسها الشركة القابضة على الشركة التابعة لها، وإنّما نص على آليات تحقيق الرقابة، واعتبر الشركة المراقبة وفق هذه الآليات شركة قابضة.

Article info

Received
23 May 2021
Accepted
09 June 2021

Keywords:
- ✓ *Holdingcompany:*
- ✓ *subsidiarycompany:*
- ✓ *Parent company:*

Abstract:

Legislations differed in defining a holding company. However, they agreed that its purpose in participating in another company is to control it.

A part of the jurisprudence believes that the holding company is concerned with managing the subsidiary, without any other activity.

This direction was taken by legislations that stipulate in their laws that the role of the holding company is limited to Management of subsidiaries.The Algerian legislator adopted the first trend, as it did not specify the type of control the holding company would be exercised over the subsidiaries, Rather, it stipulated the Means of control, and considered the controlling company according to these means a holding company.

* المؤلف المرسل .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة:

شهدت البيئة الاقتصادية تحولات كبيرة نتيجة تسارع وتيرة العولمة وما صاحبها من تحرر مالي وانفتاح اقتصادي على الأسواق العالمية، فظهرت الحاجة إلى التكتل والإتحاد بين المشاريع لمواجهة المنافسة وتحقيق الانتشار في إطار ما يسمى بالتركيز الاقتصادي.

ويعرَّف التركيز الاقتصادي بأنَّه عملية تقوم من خلالها عدة شركات بتجميع رؤوس الأموال وعناصر الإنتاج والسلطة الاقتصادية بهدف زيادة مردوديتها الإنتاجية وتوسيع نشاطاتها في مختلف المجالات، عن طريق وسائل مختلفة أهمها الاندماج، والتجمعات التعاقدية للشركات، وتجمع الشركات.

ويعتبر تجمع الشركات أهم وسائل التركيز الاقتصادي، بوصفه وسيلة ناجعة لفرض الرقابة وإحكامها على عدة شركات بغرض تركيز رؤوس الأموال وانجاز المشاريع الكبرى في إطار مجموعة تتميز غالباً بالتكامل وتوزيع الأدوار.

ففيه تخضع مجموعة من الشركات تمارس أنشطة متباينة أو تتواجد في مناطق مختلفة وطنياً أو دولياً لإدارة اقتصادية واحدة، مع احتفاظ كل منها باستقلاليتها من الناحية القانونية، أي أنَّ هناك وحدة اقتصادية للمجموعة تضمن نوع من التعاون الآمن بين مجموعة من الشركات تعمل معاً في إطار إدارة استراتيجية ومركزية موحدة، مع احتفاظ هذه الشركات بجميع المزايا التي يكتسبها المساهمون في شركات الأموال من أهمها المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى أنَّ رابطة السيطرة داخل مجمع الشركات تتحقق وفقاً لقواعد قانونية معينة نص عليها قانون الشركات، في حين أنَّ التكتلات الاقتصادية الأخرى تنشأ وفقاً لقواعد قانونية مختلفة عن تلك الخاصة بالمجمع.

فإذا كان الأمر كذلك، فإنَّ الشركة القابضة تأتي في أعلى الهرم بين الشركات في هذا النِّطاق، بفضل احتكارها للتكنولوجيا الحديثة، والمهارات الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والمتخصصة، فضلاً عمَّا تتميز به منتوجات مجمعها من تميز، ويعزى ذلك لطبيعة عملها داخل المجمع، إذْ تختص في التخطيط والتوجيه فقط، بينما تقوم الشركات المنبثقة عنها أو التابعة لها بمهمة التنفيذ، فهي صاحبة الاستثمار التي تعمل من خلال شركاتها التابعة.

وبالتالي فإن أساس التفرقة بين الشركة القابضة وما يشابهها من تكتلات اقتصادية يرجع إلى حصرية الغاية والأهداف المحددة للمركز القانوني لكل واحدة منها، وعليه فإن هذا التباين الذي ولد خلط عند الكثيرين، بالإضافة إلى أنَّ أغلب التشريعات تناولت مجمع الشركات من خلال النص على آليات الرقابة داخل المجمع، دون أن تحدد معياراً للتفرقة بين أعضاء المجمع، كما هو حال المشرع الجزائري في المادة 731 ق ت ج إذْ اعتبر أنَّ الشركة المراقبة وفق هذه الآليات هي شركة قابضة، فهو بذلك لم يفرق بين الشركة المسيطرة على رأس المجمع، والشركة الأم، والشركة القابضة، كل هذا يدفعنا إلى دراسة هذه المسألة والبحث في اشكالاتها حتى نهتدي إلى تحديد معيار قانوني يزيح وجه الخلط بين هذه المراكز القانونية، من خلال الإجابة على السؤال التالي: ما مدى وضوح ودقة مفهوم الشركة القابضة في التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذا السؤال تعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل ونقد النصوص المنظمة للشركة القابضة في التشريع الجزائري بما توصل اليه الفقه في مجال مجمع الشركات، ومقارنة أحكام هذه النصوص بما توصلت اليه نظيرتها في التشريعات المقارنة.

وبالنظر إلى طبيعة عمل مجمع الشركات إذْ أنَّ وجود شركة قابضة يقتضي حتماً وجود شركة تابعة خاضعة لرقابتها من أجل الوصول لأهداف المشروع الأساسية، فالشركة التابعة في حقيقة الأمر ليست إلاَّ جزء من كل متكامل هو الشركة القابضة، وعليه فإن الإحاطة بالموضوع تقتضي تقسيم الدراسة إلى مطلبين يتعلق الأول بضبط مفهوم الشركة القابضة من خلال تعريفها فقهاً وقانوناً في الفرع الأول، وتمييزها عمَّا يشابهها من مفاهيم في الفرع الثاني، ويتناول المطلب الثاني تحديد مفهوم الشركة التابعة من خلال تعريفها فقهاً وقانوناً في الفرع الأول، وتمييزها عمَّا يشابهها من مفاهيم في الفرع الثاني.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المطلب الأول: الشركة القابضة

لم تتفق التشريعات المعاصرة على وضع مفهوم موحد للشركة القابضة، مما أدى إلى اختلاف الفقه في تعريفها، غير أنَّ العنصر الذي لا خلاف حوله هو أنَّ غرضها الأساسي هو رقابة الشركة التابعة بما يكفل السيطرة عليها، ويرجع اختلاف هذه التعاريف الى تعدد الآليات التي تحقق هذه الرقابة، وبناء على ذلك يقسم هذا المطلب إلى فرعيين: الفرع الأول تعريف الشركة القابضة، والفرع الثاني تمييزها عما يشابهها.

الفرع الأول: تعريف الشركة القابضة

استندت غالبية التشريعات في تعريفها للشركة القابضة على معيار السيطرة وطرق تحقيقها، إلاَّ أنَّ هذا المعيار غير دقيق، لأنَّه يعرف مجمع الشركات بصفة عامة ولم يبين الشركة القابضة عن غيرها من عناصر هذا المجمع، وقد حاول الفقه توضيح هذا النُّقص من خلال تركيزه على طبيعة عملها، وبالتالي سيعالج هذا الفرع نقطتين، الأولى: التعريف القانوني للشركة القابضة، والثانية: التعريف الفقهي للشركة القابضة.

أولاً: التعريف القانوني للشركة القابضة

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفة للشركة القابضة على معيار الرقابة التي تمارسها هذه الشركة على شركاتها التابعة حيث عدد الحالات التي تكون فيها الشركة مراقبة لشركة أخرى واعتبر الشركة المراقبة وفق هذه الحالات شركة قابضة، فنصت المادة 731 ق ت ج[1] " تعد شركة ما مراقبة للشركة أخرى قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة.
- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الاخرين أو المساهمين على ألاَّ يخالف هذا الاتفاق مصالح الشركة.
- عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة.
- تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت ولا يحوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء أكثر من جزئها.
- تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفقا للفقرات السابقة قصد تطبيق هذا القسم بالشركة القابضة".

وورد في المادة 3/233 من القانون التجاري الفرنسي في صيغتها الصادرة 1985 نفس الحالات المذكورة في المادة 731 ق ت ج، لكن المشرع الفرنسي أدخل عليها تعديلات جزئية في سنة 2001 بموجب قانون الضوابط الاقتصادية الجديدة الذي أضاف حالة الرقابة المشتركة[2]، وقانون 2005 الذي أضاف حالة التأثير الفعال[3].

نستشف من خلال النص أن الشركة القابضة هي الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات حسب أي نوع من أنواع الرقابة المذكورة في هذه المادة وهي الرقابة المباشرة، والرقابة غير المباشرة، والرقابة الاتفاقية، ورقابة الواقع، وسيفصل في هذه الأنواع كما يلي:

1. الرقابة المباشرة: عندما تملك شركة جزء من رأس المال يمنحها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة للشركة التابعة، ويمكن للشركة تحقيق هذه النسبة دون امتلاك اغلبية رأس المال[4]، وذلك راجع للقانون الأساسي للشركة التابعة إذا كان يجيز لها إصدار الأسهم المتعددة الأصوات[5]، أو تجزأت السهم الى شهادة الاستثمار وشهادة الحق في التصويت[6].
2. الرقابة غير المباشرة: تتحقق هذه الرقابة إذا كانت الشركة (أ) تراقب الشركة (ب)، ثم أنَّ هذه الأخيرة تراقب شركة ثالثة (ج)، وفي هذه الحالة تعتبر الشركة الأولى (أ) تراقب أيضا الشركة الثالثة (ج) بطريقة غير مباشرة[7].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

3. الرقابة الاتفاقية: إذا حازت شركة على أغلبية حقوق التصويت في الشركة التابعة بناء على اتفاق مبرم مع المساهمين أو الشركاء بشرط ألاَّ يخالف مصالح الشركة التابعة[8].

4. الرقابة الواقعية: هي التي تستمد مصدرها بأساليب وطرق لم ينص عليها القانون، مثل الاعتماد الاقتصادي، والروابط العائلية بين مالكي الشركتين[9]، ...

5. حالة التأثير الفعال: وهي السيطرة على قرارات مجلس إدارة الشركة التابعة بحيث ينحو بها المنحى الذي يخدم مصالح الشركة المسيطرة دون أنْ يكون لها القدرة فعلياً على عزل أو تعيين أغلب أعضاء هذا المجلس[10].

6. الرقابة المشتركة: تتحقق هذه الرقابة عندما تكون هناك تفاهمات بين شركتين أو أكثر تمكنهم من اتخاذ القرار داخل الجمعيات العامة للشركة التابعة[11].

من خلال هذه الحالات يتضح أنَّ الرقابة هي توجيه قرارات السلطات الإدارية للشركات التابعة بأي وسيلة كانت، ومن ثمَّ عزل أو تعيين أعضاء هيئات تسيير هذه الشركات[12].

وهذا ما تفطن اليه المشرع الأمريكي الذي اعتبر أنَّ الشركة قد تكون تابعة لشخص أو لمجموعة من الأشخاص إذا كان هؤلاء يحوزون سلطة ضغط تمكنهم من فرض اختيارهم عند التصويت[13].

ثانياً: التعريف الفقهي للشركة القابضة

حاول الفقهاء معالجة النقص الذي تركه القانون في تعريفه للشركة القابضة، باعتمادهم على الدور الذي تلعبه الشركة القابضة من خلال مراقبتها لشركاتها التابعة، غير أنَّ تعاريفهم جاءت متباينة.

فعرَّفها الأستاذ الياس نصيف "بأنها شركة متخصصة في الدرس والتوجيه بغرض تطوير وإدارة عمليات الاستثمار لشركاتها التابعة التي تكون متخصصة في عمليات التنفيذ"[14].

وعليه فالشركة القابضة هي التي تتخصص في رسم استراتيجية المجمَّع وتسهر على تنفيذها دون أنْ تشارك في الجوانب الصناعية والتجارية لشركاتها التابعة.

يؤخذ على هذا التعريف أنَّه لم يحدد وسائل تحقيق السيطرة داخل المجمع.

وعرفها الفقه الفرنسي بأنَّها "شركة يكون نشاطها الرئيسي الوحيد هو تملك وإدارة محفظة أوراق مالية، تمثِّل مشاركتها في رأس مال شركة أخرى"[15].

ويلاحظ أنَّ هذا التعريف يصلح لشركة الاستثمار ولا يصلح للشركة القابضة لكونه أهمل عنصرًا مهما في نشاط الشركة القابضة وهو عنصر السيطرة.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الشركة القابضة بأنَّها الشركة التي يكون لها السيطرة على تكوين مجلس إدارة الشركة التابعة لها، من خلال القدرة على التعيين لأغلبية أعضاء ذلك المجلس، بهدف التخطيط والتوجيه من أجل إدارة وتطوير عمليات الاستثمار للشركات التابعة لها، دون مباشرة أي نشاط تجاري أو صناعي.

الفرع الثاني: تمييز الشركة القابضة عما يشابهها

نجد في كثير من الأحيان في الحياة العملية أنَّ هنالك تكتلات قانونية للشركات تحت إدارة واحدة، الأمر الذي يجعل معه تقارب مع مفهوم الشركة القابضة، ولكيلا يكون هناك خلط في المفهوم، لابد من تمييزها عن اتحادات الشركات الأخرى.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أولاً: الشركة القابضة والشركة الأم

يعزى الخلط بين هاتين الشركتين إلى كون كل منهما ترأس مجموعة الشركات، ولكن تتميز الشركة القابضة بنشاطها المحصور في الميدان الإداري والمالي، بخلاف الشركة الأم التي يمكنها ممارسة أنشطة تجارية وصناعية، وفي نفس الوقت ممارسة الرقابة على الشركات التابعة لها[16].

ثانياً: الشركة القابضة والتجمع ذو المنفعة الاقتصادية

يمكن استنتاج تعريف التجمع ذو المنفعة الاقتصادية من خلال م 796، م 1/797 ق ت ج على أنَّه عقد يتفق من خلاله شخصان معنويان على تطبيق الوسائل الملائمة لتنمية وتسهيل نشاطهم الاقتصادي المشترك، وبالتالي فإنَّ العلاقة بين أعضاء التجمع منظمة بعقد انشائه، وعليه فهو يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية الكاملة من تاريخ قيده في السجل التجاري، في حين أنَّ الرقابة في مجمع الشركات تنشأ عن آليات مستمدة من قانون الشركات، وبالتالي فهو لا يتمتع بالأهلية، ولا بالشخصية المعنوية[17].

ثالثاً: الشركة القابضة وشركة المساهمات

تعتبر شركة مساهمة في شركة أخرى حسب م 2/729، م730 ق ت ج، إذا كان جزء من رأس المال الذي تملكه في هذه الشركة على الأقل يساوي 10% ويقل عن 50% ، ولا يكون الغرض من شراء المساهمة هو فرض السيطرة كما هو حال الشركة القابضة، أو تحقيق الأرباح مثل ما تسعى اليه شركة الاستثمار، وإنما تكون الغاية من المساهمات هو مجرد توظيف أموال متوفرة لديها، أو من أجل تحقيق مصالح معينة من الناحية الاقتصادية كتسهيل عملية توريد مواد أولية، أو فتح أسواق جديدة ...الخ[18].

رابعاً: الشركة القابضة والتجميعات الاقتصادية

يتم التجميع الاقتصادي حسب م 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة[19] إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، عن طريق أسهم في رأس المال، أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد، أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."

يتضح من الفقرة الثانية لهذه المادة، أنَّ مجمّع الشركات بما فيه مجمع الشركة القابضة يعد إحدى وسائل التجميع الاقتصادي، غير أن مفهوم الرقابة في هذا الأخير جاء أوسع بكثير من المفهوم الضيق الذي نصت عليه المادتين 729، و731 ق ت ج الذي حصرها في الرقابة المباشرة والغير مباشرة، والرقابة الاتفاقية، والرقابة الواقعية، والرقابة المشتركة، ورقابة التأثير الفعال.

فبالإضافة لهذه الآليات، فالرقابة في التجميع الاقتصادي تشمل الرقابة الممارسة من قبل الشخص الطبيعي، بالإضافة إلى الرقابة التعاقدية الناتجة عن العقود التي تبرمها المؤسسات فيما بينها، ولا يكون مصدر هذه العقود القانون التجاري فقط، بل كذلك قانون القانون المدني لاسيما فيما يتعلق بعقد الايجار...الخ[20].

المطلب الثاني: الشركة التابعة

الشركة التابعة هي الوسيلة التي تمارس الشركة القابضة نشاطها من خلالها فلا يتصور وجود شركة قابضة من دون شركة تابعة، وقد اختلفت وتنوعت تعاريف الفقه والقانون للشركة التابعة، كما قد تتشابه الشركة التابعة مع الأنظمة القانونية القريبة منها، وسيتم الوقوف على هذه النِّقاط من خلال تعريف الشركة التابعة في الفرع الأول، وتمييزها عما يشابهها من التكتلات الاقتصادية الأخرى في الفرع الثاني.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الفرع الأول: مفهوم الشركة التابعة

يتفق الفقه والقانون على قيام علاقة التبعية بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها على الرغم من استقلاليتهما قانوناً، غير أنَّهم اختلفوا في تحديد الآليات التي تحقق هذه التبعية بحسب الزاوية التي ينظر منها للشركة التابعة، وبالتالي سيتعرض هذا الفرع لتعريف الشركة التابعة في الفقه أولاً، ثم في القانون ثانياً.

أولاً: التعريف الفقهي للشركة التابعة

اختلف الفقهاء في تعريفهم للشركة التابعة وذلك نظرا لصعوبة إيجاد معيار بسيط يسمح بضبط جميع الحالات التي تظهر فيها سيطرة شركة على أخرى، فمنهم من أقام هذه الحالات على أساس إجرائي، ومنهم من أقامها على أساس شكلي، ومنهم من أقامها على أساس موضوعي، وسيتم شرح هذه الاتجاهات على الترتيب:

1- التعريف الاجرائي: يرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ الشركة التابعة هي تلك الشركة التي تؤسسها وتسيطر عليها شركة أخرى[21]، أو هي التي تشارك في تأسيسها شركة أخرى بغرض السيطرة عليها[22].

وهذا التعريف محل نظر لأنَّ سبب السيطرة لا يعود دائماً للمشاركة في التأسيس.

2- التعريف الشكلي: يربط هذا الاتجاه علاقة التبعية بالمشاركة في رأس المال، حيث عرف الاستاذ *HAMEL* "الشركة التابعة بأنَّها شركة ذات استقلال قانوني لكنَّها تخضع عملياً للرقابة والإدارة من طرف الشركة الأم، ومظهر استقلالها في تمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة، وتنشأ علاقة التبعية عملياً من أنَّ الشركة الأم تسيطر في الواقع على الأغلبية في مجلس إدارة الشركة التابعة عن طريق مساهمتها في أغلبية رأس مال الشركة التابعة مما يمكنها من السيطرة عليها"[23].

لكن الإشكالية المطروحة تتعلق في تحديد النسبة التي تؤدي إلى اعتبار شركة تابعة لشركة أخرى، وهذا ما أقرَّه صراحة الأستاذ *VANHAEKE* في تعريفه للشركة التابعة بأنَّها الشركة التي تخضع للسيطرة المالية المستمرة والمستقرة لشركة أخرى، والمقصود بالسيطرة المالية هي تلك التي تنتج عن المساهمة بنسبة في رأس المال، غير أنَّه من المستحيل تحديد هذه النسبة، لأنَّ السيطرة لا تنتج عن نسبة المساهمة فقط، لكنَّها تنشأ عن القدرة على التحكم في تقنيات سير الشركات التابعة لها، التي قد تنشأ عن مساهمة ماليه أو عوامل أخرى مرتبطة بها، قد تجعل مساهمة بسيطة تمنح حق السيطرة[24].

3- التعريف الموضوعي: تعتبر رابطة التبعية حسب هذا الاتجاه وفق عوامل فعلية تعتبر المساهمة المالية واحدة منها فقط.

حيث عرف الفقيه بيكار الشركة التابعة بأنَّها: "كل شركة تابعة اقتصاديا لشركة أخرى، وذلك أياً كانت أداة التبعية ووسائل تحقيقها[25]، وحدد الوقائع التي تنشأ عنها التبعية على النحو التالي[26]:

- امتلاك جزء من رأس مال شركة أخرى.
- تقديم حصة عينية.
- تدخل شركة في وظائف شركة أخرى بطريقة منظمة ومستمرة.
- ابرام عقد من طبيعته يؤدي الى اخضاع شركة لأخرى.

وقد تعرَّض هذا الاتجاه لانتقادات شديدة، لأنَّه لم يستطيع حصر المقصود بالرقابة الاقتصادية، كما أنَّ هذه الحالات تشمل مختلف الروابط الشخصية والعقدية التي قد تنشأ بين الشركات[27]، وبالتالي يؤدي إلى الخلط بين مجموعات الشركات واتحادات الشركات الأخرى. فمن جهة يؤسس مجمَّع شركة المساهمات الذي تكتفي فيه شركة بالمساهمة في رأس مال شركة أخرى دون أن يكون غرضها هو السيطرة عليها. لأنَّ حيازة نسبة معينة من رأس المال لا تكف لوحدها لتحقيق التبعية، بل يجب أنْ ترتبط بعنصر معنوي آخر يتمثل في أنَّ

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الغرض من المساهمة هو السيطرة على الشركة التابعة.

ومن جهة ثانية أنَّه يؤسس لمجمع الشركات الذي تقوم فيه شركة بمراقبة شركة أخرى من خلال التدخل في وظائفها بطريقة منظمة ومستمرة.

ومن جهة ثالثة يؤسس للمجمعات التعاقدية التي تنشأ عن طريق عقود بين الشركات بهدف التعاون والتكامل فيما بينها دون أنْ يكون لإحداها الرقابة على الأخرى، ومن أمثلتها التجمع ذو المنفعة الاقتصادية، واتحاد الشركات...الخ.

إذاً فكل هذه التعاريف جزئية مقتصرة على الزاوية التي ينظر بها للشركة التابعة، لذلك عرف بعض الباحثين الشركة التابعة حسب طبيعة رابطة التبعية والهدف منها -وهذا ما نؤيده- فالشركة التابعة هي الشركة الخاضعة بحكم الواقع أو القانون لحكم شركة أخرى، رغم استقلالها القانوني عنها، بحيث تكون سياستها الاقتصادية موجهة وفقاً لما ترغب به الشركة المسيطرة[28].

ثانياً: التعريف القانوني

أعتمد المشرع الجزائري على معيارين مختلفين، لتحديد وجود رابطة التبعية حيث اعتماد المعيار الشكلي في م 729 ق ت ج التي تنص على ما يلي: " إذا كانت لشركة أكثر من 50% من رأس مال شركة أخرى تعد الثانية تابعة للأولى".

فحسب هذه المادة أن رابطة التبعية تتحقق بامتلاك الشركة المراقبة أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة، لأنَّ هذه النسبة تمكنّها من حيازة أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية للشركة التابعة واختيار اعضاء مجلس إدارتها، من أجل توجيه قرارات هذين الجهازين بما يخدم مصالح الشركة المراقِبة.

كما اعتمد المعيار الموضوعي ضمن م 731 ق ت ج - السابقة الذكر – والتي نص من خلالها على الرقابة المباشرة والغير المباشرة والرقابة الاتفاقية ورقابة الواقع.

ويهدف المشرع من خلال توسيع معايير الرقابة في مجمع الشركات من جهة إلى تكييف قوانينه مع ما وصل إليه الفقه والقضاء في هذا المجال، ومن جهة أخرى إلى الإحاطة بمختلف مستجدات المعاملات الاقتصادية من أجل تنظيم أكبر قدر من التكتلات الاقتصادية ضمن مجمَّع الشركات.

وقد فسر بعض الباحثين[29]استعمال المشرع الجزائري لمصطلح الشركة التابعة في م 729ق ت ج، ومصطلح الشركة المراقبة في نص م 731 ق ت ج، أنَّ الرقابة التي تمارس على الشركة التابعة تمارس على أساس أغلبية رأس المال، بينما الرقابة التي تسري على الشركة المراقبة تمارس على أساس علاقات فوق مالية.

ولا نتفق مع هذا الرأي لأنَّ مصطلح الرقابة أو مصطلح التبعية وجهان لعملة واحدة، يقصد بهما السيطرة التي تمارسها الشركة الأم على شركاتها التابعة، بالإضافة إلى أنَّ رابطة التبعية المستمدة من المساهمة في أغلبية رأس المال حسب م 729 ق ت ج لا تتحقق إلاَّ إذا كانت هذه النسبة من رأس المال تستحوذ على أغلبية الأصوات في هيئات تسيير الشركات التابعة، وبالتالي نكون أمام الرقابة المباشرة التي نصت عليها م 1/731 ق ت ج.

ويفسر البعض الآخر[30] أنَّ الجمع بين معيارين في مادتين مختلفتين وبقاءهما نافذين أنَّه:

- إذا كانت الشركة المسيطرة شركة قابضة فإنه لتفسير علاقة التبعية نرجع لنص م 731ق ت ج.
- وإذا كانت الشركة المسيطرة شركة غير قابضة فلتفسير علاقة التبعية نرجع لنص م 729ق ت ج.

ويؤخذ على هذا الرأي أنَّه يقتضي المعرفة المسبقة لنوع الشركة إذا كانت قابضة أم لا، في حين أنَّ المشرع الجزائري لم يحدد معيار التفرقة بين الشركة القابضة وغيرها من عناصر مجمَّع الشركات، وإنَّما اعتبر الشركة المراقِبة حسب م 731 ق ت ج هي شركة قابضة، وهذا الرقابة قد تشمل الشركة الأم أيضاً.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كما أنَّ هذا الرأي يؤسس للتمييز بين عناصر المجمَّع على أساس نوع الرقابة، فحسبه إذا كانت الرقابة عن طريق المساهمة في رأس المال حسب المادة 729 ق ت ج، فنكون أمام مجمَّع الشركة الأم، أمَّا إذا كانت الرقابة حسب الآليات المنصوص عليها في م731 ق ت ج، فنكون أمام مجمَّع الشركة القابضة، ولقد رأينا في المطلب الأول أنَّ الفرق الجوهري بين الشركة القابضة والأنظمة المشابهة لها هو اقتصار دورها على الرقابة المالية والإدارية لشركاتها التابعة، دون ممارسة أي نشاط مادي آخر، بل تكون مباشرتها لذلك النشاط من خلال شركاتها التابعة.

ويرجع الباحث الجدل الفقهي في تفسير هاتين المادتين إلى الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في تعريفه للشركة القابضة، إذ اعتمد في ذلك على معيار السيطرة من خلال النص على آليات تحقيقها، بصرف النظر عن الهدف من هذه الشركة الذي قد ينحصر في الرقابة الإدارية فقط، أو يشمل ممارسة أنشطة اقتصادية أخرى.

وقد تبنى هذا الاتجاه كذلك المشرع الإنجليزي في م 1162 منقانون الشركات الإنجليزي لسنة 2006[31]، والمشرع الأمريكي في م 79 فقرة 7 البند (أ) من قانون شركة المرافق العامة القابضة لسنة 1935 [32]، والمشرع المصري الذي أجاز للشركة القابضة باستثمار أموالها بنفسها، وليس فقط من خلال شركاتها التابعة[33].

إلاَّ أنَّ لبعض الفقه موقفاً آخر، إذ يرى أنَّ تلك القوانين قد أغفلت عنصراً غاية في الأهمية وهو عدم ممارسة الشركة القابضة لأي نشاط مادي، بحيث يقتصر نشاطها على إدارة شركاتها التابعة وحافظة الأوراق المالية التي تملكها فيها[34].

وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريعات التي رخصت للشركة القابضة مباشرة أعمال محددة، وردت على سبيل الحصر في نصوص القانون، ومثال ذلك المشرع الأردني الذي أورد على سبيل الحصر غايات الشركة القابضة بما يلي[35]:

- إدارة الشركات التابعة.
- المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.
- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.
- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة.
- تملك براءة الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابع لها أو لغيرها.

وبذلك يكون المشرع الأردني قد حدد غرض الشركة القابضة على سبيل الحصر، بما لا يدع مجالاً لممارسة أي نشاط اقتصادي خارج الاغراض التي حددها المشرع[36].

كذلك اتجه كل من المشرع اللبناني[37]، والسوري[38]، والقطري[39]، والكويتي[40]، إذ حصر كل منهم عرض الشركة القابضة في التسيير الإداري والمالي، ولم يرد منها مباشرة الشركة لأي نشاط اقتصادي خارج تلك الاعمال.

وقد كان المشرع الجزائري يأخذ بهذا الاتجاه بموجب المرسوم 95-25 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة[41]، في الفرع الثاني منه المتضمن مهام الشركة القابضة العمومية، حيث نصت م 09 " تتولى الشركة القابضة مهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المحولة إليها، وجعلها أكثر مردودية، وتشجيع تنمية المجموعة الصناعية والتجارية والمالية المنتمية إليها.

يجب على الشركة القابضة العمومية لهذا الغرض، أن تحدد وتطور استراتيجيات وسياسات الاستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها، وكذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات وإعادة انتشارها، نظراً لضغوط السوق".

يتضح من خلال هذه المادة أنَّ المشرع الجزائري اقتصر مهام الشركة القابضة العمومية على الرقابة المالية والإدارية لشركاتها التابعة عن طريق تسيير حافظتها المالية في هذه الشركات، ورسم سياسة واستراتيجية الاستثمار للمجمع.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

لكن بعد إلغاء المرسوم 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة، بموجب الأمر 01-04 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[42]، الذي أمر في م 40 منه بحلّ الشركات القابضة العمومية، وأحلَّ محلَّها مجلس مساهمات الدولة، أصبحت الشركات القابضة في التشريع الجزائري سواء كانت عمومية، أو خاصة تخضع لأحكام القانون التجاري.

وفي الواقع يبدوا أنَّه من المتناسب مع فكرة الشركة القابضة حصر نشاطها في المشاركة في شركات أخرى وإدارتها، دون مباشرة أي نشاط اقتصادي آخر، لا سيما أنَّ المشرع في كثير من الأحيان يحظر مباشرة عضو مجلس الإدارة نشاطاً اقتصادياً مماثلاً أو منافساً لنشاط شركته لتجنب التعارض في المصالح[43].

وتكمن أهمية هذا التقسيم في أنَّه يحدد لنا أشكال مجردة تساعدنا في فهم وتحليل التركيب الداخلي لمجمع الشركات، بالإضافة إلى فهم تطوره التاريخي الذي اتخذ في البداية الشكل الصناعي لينتهي اليوم إلى الشكل المالي، وذلك نتيجة لتطور النظام الرأس مالي نفسه، وسيطرة الرأس مال المالي على الرأس مال الصناعي[44].

الفرع الثاني: تمييز الشركة التابعة عما يشابهها

يوجد في الواقع نوع من التقارب في المفهوم بين الشركة التابعة الناتجة عن مجمع الشركات، والأشكال الناتجة عن اتحادات الشركات الأخرى، وسيحاول هذا الفرع إزالة اللبس بين الشركة التابعة والفرع، والشركة المشتركة، والشركة الشقيقة.

أولاً: الشركة التابعة والفرع

يشترك فرع الشركة مع الشركة التابعة في أنَّ كل منهما يخضع لسيطرة وهيمنة الشركة القابضة، غير أنَّ هناك اختلافا جوهريا بينهما يتمثل في أنَّ الفرع جزء لا يتجزأ من الشركة التي أسسَّته، فتبعيته لها قانونية واقتصادية[45]، إذْ يعتبر بوضعه القانوني ليس له شخصية قانونية مستقلة عن شركته، ولا يملك اسماً مستقلاً عن اسمها، وليس لديه ذمة مالية مستقلة ولا جنسية مستقلة عن شركته، ويكون مركز إدارته هو المركز ذاته لإدارة شركته[46]، وبالتالي فإنَّ من يتعامل مع الفرع إنَّما يتعامل في الحقيقة مع المحل الرئيسي[47]، وبذلك فهو يختلف تماماً عن الشركة التابعة التي تتمتَّع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة التي تجمع بين حقوقها والتزاماتها، ولها اسم تجاري خاص بها مشتق من غرضها، وهيئات خاصة بها تتولى مهمة إدارة نشاطها واعمالها[48].

ويترتب على ذلك تكون الشركة القابضة مسؤولة دائما عن أعمال الفرع لأنَّهما يشكلان كياناً اقتصادياً وقانونياً واحداً، بينما لا تكون الشركة القابضة مسؤولة دائما عن تصرفات الشركة التابعة لأنَّهما لا يشكلان شخصية قانونية واحدة، وإن كانا يمثلان مشروعاً اقتصادياً واحداً[49].

ثانياً: الشركة التابعة والشركة المشتركة

تعتبر الشركة المشتركة شكلاً من أشكال التعاون المشترك على قدر متساو بين شخصيتين معنويتين أو أكثر في غرض مشترك محدد، دون أنْ يتمكن أي شريك من الانفراد بسلطة إصدار القرار لإدارة شؤون الشركة المشتركة[50]، وتختلف عن الشركة التابعة من الناحية التبعية الاقتصادية، فالشركة التابعة تخضع لرقابة وسيطرة الشركة القابضة، التي تهدف إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال شركتها التابعة، بينما الشركة المشتركة هي وسيلة للتعاون بين الشركات بعيداً عن سيطرة احداها على الشركة المشتركة[51].

ثالثاً: الشركة التابعة والشركة الشقيقة

تعد شركة شقيقة لشركة أخرى إذا كان أعضاء الجمعية العامة التي تتكون من المساهمين في الشركة هم نفس أعضاء الجمعية العامة للشركة الأخرى، وقد يتماثل مجلس إدارة كل من الشركتين أو لا يتماثل، لأنَّ ذلك منوط بهيئتها العامة[52]، ولا تعد الشركة الشقيقة تابعة من الناحية القانونية للشركة الأخرى، فكل من الشركتين مستقلة عن الأخرى، لأنَّ التبعية تعني ظهور مجال السيطرة من قبل الشركة الأم على الشركة التابعة[53].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الخاتمة:

تناولت الدراسة الشركة القابضة باعتبارها الإطار الملائم لتجمع المشروعات، بفعل نظامها الذي يعد الأفضل لتطبيق اللامركزية الإدارية من خلال التخصص في النشاط، وتوزيع الموارد، واستغلال الكفاءات، والقضاء على الجمود التنظيمي، كما تطرقت كذلك إلى الشركة التابعة باعتبارها أحد هياكل مجمع الشركة القابضة، والوسيلة التي تمارس نشاطها من خلالها.

وقد خلصت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

1- الشركة القابضة هي شركة تأخذ أحد أشكال الشركات التجارية، تقوم بأخذ الرقابة على شركة أو عدة شركات وفق الآليات المنصوص عليها في القانون التجاري، تسمى الأولى بالشركة القابضة، والثانية بالشركة التابعة.

2- يقترب مفهوم الشركة القابضة من أشكال مماثلة من حيث النشاط، مثل شركة الاستثمار، وشركة المساهمات، والتجمع ذو المنفعة الاقتصادية، ويتمثل وجه الشبه في قيام هذه الشركات في أخذ وإدارة مساهماتها في شركات أخرى، وتتميز الشركة القابضة عن هذه الاشكال في أنَّ غرضها من المساهمة هو كسب السيطرة، بينما يكون الهدف من مساهمة الاشكال الأخرى هو مجرد استثمار الأموال، ولا يصل لدرجة التحكم في الشركات الأخرى.

3- الشركة التابعة هي الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى، أياً كانت وسيلة تحقيق السيطرة، بحيث تكون سياستها وفقاً لما ترغب به الشركة المسيطرة.

4- تتشابه الشركة التابعة مع بعض الاشكال القانونية الموجودة في الساحة الاقتصادية، مثل فرع الشركات، والشركة الشقيقة، والشركة المشتركة، ويتمثل وجه الشبه في امتلاك كل أو جزء من رأس مال هذه الاشكال من طرف شركة أخرى، وتتميز الشركة التابعة عن هذه الاشكال بطبيعتها الخاصة، حيث أنَّها من ناحية تتمتع باستقلالها القانوني من خلال احتفاظها بشخصيتها القانونية، ومن ناحية أخرى تخضع للتبعية الاقتصادية للشركة المسيطرة التي توجهها بما يخدم مصالحها.

5- تبنى المشرع الجزائري موقف التشريعات التي عرفت الشركة القابضة بناء على معيار السيطرة، بصرف النظر على الغرض من هذه الشركة، وذلك بالنَّص على آليات تحقيق هذه السيطرة، في حين عرفتها تشريعات أخرى باقتصار دورها على الرقابة الإدارية لشركتها التابعة، وإدارة حافظتها المالية في تلك الشركات.

6- جمع المشرع الجزائري بين المعيارين الكمي والموضوعي لتحقيق التبعية في مجمع الشركات، يتمثل المعيار الكمي في المساهمة في أغلبية رأس مال الشركة التابعة، ويتمثل المعيار الموضوعي في حيازة أغلبية حقوق التصويت في الجمعيات العامة للشركة التابعة بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، أو بموجب اتفاقيات التصويت، أو عندما تتحكم في الواقع في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة.

ثانياً: التوصيات

1- ندعو المشرع إلى ضرورة وضع تعريف للشركة القابضة بما يتناسب مع طبيعة عملها المتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه ورسم الاستراتيجية العامة للمجمع، لأنَّ هذا التخصص يمثل نقطة قوة هذه الشركة، إذ تنفرد باتخاذ القرارات الهامة دخل المجمع، وتقوم الشركات التابعة بتنفيذها، كما يميزها أيضاً عن الشركة الأم التي تمارس نشاطات متماثلة أو متكاملة مع شركاتها التابعة.

2- نظراً للتنوع والتطور المستمر الذي تعرفه المعاملات الاقتصادية، فإنَّه يتوجب على المشرع توسيع من آليات تحقيق الرقابة داخل المجمع، لتشمل الرقابة المشتركة ورقابة التأثير الفعال.

3- إنَّ معيار المساهمة في أغلبية رأس المال حسب م 729 ق ت ج، لا يمكن أنْ يحقق التبعية إلاَّ إذا كان غرض الشركة من المساهمة هو أخذ السيطرة، وبالتالي فهو يعتبر أحد آليات تكوين شركة المساهمات، لا سيما أنَّه ورد في المادة التي نظمت هذه الشركة.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الهوامش:

1الأمر 75-59 المؤرخ 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل حسب آخر تعديل بالقانون 15-20 المؤرخ 2015/12/30 ج ر 71، بتاريخ 2015/12/30.

2Loi 01-420 du 15/05/2001 relatif à la nouvelle régulation économique, JOF n°113, du 16/05/2001.

3Loi 05-842 du 26/07/2005 relatif à la confiance et la modernisation de l'économie, JOF n° 176 du 27 juillet 2005, modifier par LOI n° 2013-1279 du 29 décembre 2013 de finances rectificative pour 2013, JORF n°0303 du 30 décembre 2013.

- décret 05-112 du 10/02/2005 modifiant le décret de 1967 sur les sociétés commerciales, JORF n° 36 du 12 février 2005.

4حوريةسويقي، حماية المصالح الفئوية في ظل تجمع الشركات، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 38.

5 م 715 مكرر 44 ق ت ج "يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية الى فئتين اثنتين حسب أرادة الجمعية العادية التأسيسية، تتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بأولوية الاكتتاب في لأسهم أو سندات استحقاق جديدة"

- art 175 du loi 66-537 du 24/07/1966 sur les sociétés commerciales, JORF du 26/07/ 1966, p 6402.

6 م 715 مكرر 61 ق ت ج "تصدر شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت بمناسبة زيادة رأس المال وتجزئة الأسهم الموجودة"

7 حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، 2009، ص 60.

8 سويقي حورية، مرجع سابق، ص 40.

9مناور علي أبو الغنم، النظام القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والمصري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية القانون، 2014، ص257.

10 مناور علي أبو الغنم، المرجع السابق، ص 257.

11 فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لتجمع الشركات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 105.

12أمالزايدي، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014، ص 36.

13أمالزايدي، المرجع السابق، 31.

14 إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج3، الشركة القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، دار المعارف، بيروت، 1998، ص 34.

15 حسن محمد هند، النظام القانوني للشركات المتعددة الجنسيات، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 52.

16 قصي محمد سليمان بن عبد الرحمن، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية القانون، الأردن، 2013، ص 17.

17 رتيبة إيمان شويطر، النظام القانوني للتجمعات ذات المنفعة الاقتصادية، في القانون الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2005، ص 31.

18حسيبةبركات، مجمع الشركات في القانون التجاري الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 10.

19 الأمر 03-03 المؤرخ 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر 43 مؤرخة 20 يوليو 2003، ص 25.

20حوريةسويقي، مرجع سابق، ص 20.

21 محمد حسين إسماعيل، الشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، في مشروع قانون الشركات الأردني والقانون المقارن، جامعة مؤتة، ط1، 1990، ص 20.

22 مشار اليه في معتصم حسين أحمد الغوشة، مدى استقلال الشركة التابعة عن الشركة القابضة، دراسة مقارنة بين القانونين، الأردني والإنجليزي، أطروحة دكتوراه، كلية الدارسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2007، ص 69.

23 مشار اليه في عبد الله محمد عبد الله الدوسري، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة، دراسة تحليلية وفقاً للقانون الكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 70.

24زايدي امال، مرجع سابق، ص 29.

25 عبد المجيد قنوت، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 117.

26امالزايدي، مرجع سابق، ص 28.

27 فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2017، ص 263.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

28 عبد المجيد قنوت، مرجع سابق، ص 118.

29حوريةسويقي، مرجع سابق، ص 47.

30أمالزايدي، مرجع سابق، ص 31.

31قانون الشركات الإنجليزي، متاح على الموقع:CompagniesAct 2006 Legislation.gov.uk

32 القانون الامريكي لشركة المرافق العامة القابضة لسنة 1935 متاح على الموقع: www.law.cornell.edu/useode

33 م 2 من قانون رقم 203 لسنة 1991، المتضمن قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري، ج ر عدد 24 مكرر، مؤرخة 19 يونيو 1991، المعدل حسب آخر تعديل بالقانون 185 لسنة 2020، ج ر عدد 36 مكرر (أ)، مؤرخة 2020/09/05، ص 12. متاح على الموقع: www.eglf.org

34 معن عبد القادر إبراهيم، التنظيم القانوني للشركات القابضة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 27.

35 م 205 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997، وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 مؤرخ 2006/11/01، متاح على الموقع: www.pd-aciac.org

36 فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ج4، ط1، دار مكتبة التربية، عمان، 1997، ص 388.

37 م 02 من نظام الشركات القابضة – هولدنغ – الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 45 - صادر في 1983/6/24، المعدل بالمرسوم 772، بتاريخ 2006/11/11، جريدة رسمية عدد 54 بتاريخ 2006/11/16، ص 5733. متاح على الموقع: www.legallaw.ul.edu.lb

38 م 204 من المرسوم التشريعي رقم 29، المؤرخ 2011/02/14 المتضمن قانون الشركات السورية، متاح على الموقع: parliament.gov.sy

39 م 267 من قانون الشركات القطرية رقم 11 لسنة 2015، متاح على الموقع: www.qcb.gov.qa

40 م 246من قانون الشركات الكويتي رقم 01 لسنة 2016، المنشور في جريدة الكويت اليوم، العدد 1273، السنة62. بتارخ2016/02/01، المعدل بالقانون رقم 79 لسنة 2019، جريدة الكويت اليوم عدد 1456، بتاريخ 2019/08/04، ص 17.

41 المرسوم 95-25 المؤرخ 1995/09/25، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التابعة للدولة، ج ر عدد 55، بتاريخ 1995/09/27، الملغى بموجب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر عدد 47،مؤرخة 27 عشت 2001، المعدل والمتمم.

42 الأمر 01-04، المؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر عدد 47، بتاريخ 2001/08/22، ص09، المعدل بالأمر 08-01، المؤرخ 2008/02/28، ج ر عدد 11 بتاريخ 2008/03/02، ص15.

43 محمد يونس محمد العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2016، ص 40.

44 حسام عيسى الشركات متعددة القوميات، دراسة في الأوجه القانونية والاقتصادية للتركيز الرأس مالي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة 18، جامعة عين الشمس، مصر، 1967، ص 50.

45فلاح احمد عبد القادر السكارنة، مرجع سابق، ص 286.

46 محمد يونس محمد العبيدي، مرجع سابق، 83.

47 محمد أحمد مفلح القرشي، تبعية الشركة التابعة للشركة القابضة في قانون الشركات الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، 2008، ص 29.

48 محمد يونس محمد العبيدي، مرجع سابق، 84.

49فلاح احمد عبد القادر السكارنة، مرجع سابق، ص 287.

50 عبد الله محمد عبد الله الدوسري، المرجع السابق، ص 95.

51 أنيس محمد صالح القاضي، النظام القانوني للشركة القابضة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2004، ص 83.

52 مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد 2007/09، ص 81.

53 المساعدة أحمد محمود، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، مجلة الأكاديمية للدارسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، جوان 2014، ص 113.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)